

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٢٠

### بتقرير صفة المنفعة العامة

#### لمشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بمحافظة البريمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### رسمنا بما هو آت

##### المادة الأولى

يعتبر مشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بمحافظة البريمي - المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين - من مشروعات المنفعة العامة .

##### المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

##### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## مذكرة

### بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

#### لمشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بمحافظة البريمي

ضمن جهود الحكومة لإنشاء وتحديث شبكة الطرق بالسلطنة ، قامت وزارة النقل والاتصالات بالانتهاء من أعمال التصميم وإعداد مستندات المناقصة لتنفيذ مشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بطول (٥٨) كيلو متر تقريبا .  
ويحقق المشروع الأهداف الآتية :

- التخفيف من الاختناقات المرورية ، وتيسير انسياب حركة المركبات ، والتقليل من وقوع الحوادث المرورية .
  - رفع كفاءة منشآت تصريف المياه بحيث يكون الطريق سالكا للمرور في جميع حالات الطقس .
  - سهولة الانتقال من وإلى مختلف المناطق بما يؤدي إلى زيادة التواصل الاجتماعي ، وتفعيل الأنشطة التجارية والاقتصادية .
- ويتضمن المشروع تنفيذ الأعمال الآتية :

- تنفيذ أربع حارات أسفلتية بواقع حارتين في كل اتجاه وبعرض (٣,٧٥) مترا لكل حارة بالإضافة إلى أكتاف أسفلتية خارجية بعرض (٣) أمتار ، وأكتاف أسفلتية داخلية بعرض (١,٥٠) مترا للطريق الرئيسي ، وجزيرة وسطية بعرض (٤,٥) مترا .

- إنشاء (٨) ثمانية تقاطعات متعددة المستويات ، بالإضافة إلى دوار عند بداية الطريق بمحافظة البريمي وعدد (٣) ثلاثة أنفاق للمشاة على طول الطريق .

- نقل وحماية العديد من خطوط الخدمات القائمة .

- تزويد الطريق بكافة متطلبات السلامة المرورية اللازمة من دهانات وشاخصات إرشادية وتنبهية ، بالإضافة إلى الحواجز المعدنية والخرسانية .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات

